

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٢

بتفوضى وزير الصحة والسكان

في الترجيح بالعلاج على نفقة الدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضى في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين

على نفقة الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

قرار

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / محمد مصطفى محمد أحمد حامد - وزير الصحة والسكان في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات التي شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت خدمات جليلة للوطن.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل